mroftalp htehaB ni knil muideM

62- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين وعن عمر موقوفا وانس مرفوعا اذا توظأ احدكم ولبس - 00:00:00

خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. اخرجه الدار قطني والحاكم وصححه عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم - 00:00:21

وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما. اخرجه الدار قطني وصححه ابن خزيمة وعن ابي ابن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة؟ قال نعم وما شئت - 00:00:42

اخرجه ابو داوود وقال ليس بالقوي بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن عمر وانس ابن مالك رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما - 00:01:05

هذا الحديث اذا توضأ احدكم يدل على مسائل منها اولا اشتراط الطهارة لجواز المسح على الخفين وانه لا يجوز المسح الا اذا لبسهما على طهارة ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث المغيرة بن شعبة - 00:01:25

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ودل هذا الحديث ايضا على انه لابد ان تكون الطهارة طهارة ماء فلا يصح ان يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم او على طهارة مسح - 00:01:47

وذلك لان طهارة التيمم لا مدخل لها في تطهير القدم وهكذا ايضا طهارة المسح لا يصدق عليها انها طهارة وضوء. فقوله اذا توضأ يدل على انه لو لبس على لو لمس - 00:02:07

الخف على طهارة لكنها غير طهارة وضوء فانه لا يجوز المسح وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الاولى للابس الخف ان يراعي حال القدم فيمسح ولا يخلع لاجل ان يغسل - 00:02:24

وهكذا لو كان الخف لو كانت القدم مكشوفة. فالسنة والافضل ان يغسل قدميه لا ان يلبس ليمسح ولهذا كره الفقهاء رحمهم الله ان يلبس الخف لاجل ان يمسح عليه وللقواعد تقتضي تحريم ذلك فهو كما لو سافر لاجل ان يتحيل بسفره على الفطر وعلى القصر - 00:02:42

ويستفاد منه ايضا جواز الصلاة في الخفين بقوله وليصلي فيهما والصلاة في الخفين ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل امر بها وقال خالفوا اليهود وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى وعليه نعلان. ايضا كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام صلى وعليه نعلان - 00:03:07

فخلع الصحابة فخلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فقالوا ما فقال لهم لما فرغ من صلاته ما بالكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا يعني فانت اسوتنا وقدوتنا. فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى. او - 00:03:34

قدر واما الحديث الثاني فهو في التوقيت في المسح. وقد تقدم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن. وهكذا ايضا في حديث صفوان ابن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:03:59

قلنا سفرا يعني مسافرين الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم اما الحديث الاخير حديث ابي

ابن عمارة فهو دليل او استدل به من يرى ان ان المسح على الخفين لا توقيت فيه - 00:04:20
لانه قال امسح على الخفين يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة؟ قال نعم. الى اخر ما جاء في الحديث. وهذا الحديث فيه ولا يقاوم الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في توقيت المسح - 00:04:45
ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في المسح على الخفين هل هو موقت او لا فجمهور العلماء على انه موقت بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ومنهم من قال انه لا توقيت في المسح. وانه يمسح متى يمسح الى اي وقت يشاء. فليس هناك توقيت - 00:05:03
ومنهم من خص التوقيت ومنهم من قال انه يمسح للظرورة بلا توقيت فاذا دعت الظرورة الى ان يتجاوز الوقت المحدد فانه يمسح وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وقال انه لا توقيت في حال الضرورة. كما لو كان في حال خوف او في حال حرب او ما اشبه ذلك. لكن من نظر الى - 00:05:28
حديث الكثيرة وجد انها تدل على ان المسح على الخفين موقت بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وهذا القول مع كون الادلة تدل عليه هو الاحوط والابرأ للذمة ودلت الاحاديث ايضا على ان ابتداء المسح - 00:05:54
على ان ابتداء المدة يكون من المسح وليس من الحدث فاذا لبس الخف واحدث ثم توضأ ومسح فابتداء المدة من المسح لا من الحدث وايضا من المسائل التي تتعلق بالمسح على الخفين ان - 00:06:17
الانسان ان المدة لو انقضت والانسان على طهارته فهو باق على طهارته فلا ينتقض الوضوء بانقضاء مدة المسح وكذلك ايضا لا ينتقض الوضوء بخلع ممسوح. فلفرظ ان شخصا لبس توظأ ولبس الخف. ثم احدث ثم - 00:06:35
توضأ ومسح عليه ثم خلع الخف. فان وضوءه باق ولا دليل على انتقاض الطهارة بخلع الممسوح ولا بانقضاء مدته. لان طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا تنتقض الا بمقتضى دليل شرعي. وليس هناك - 00:06:57
دليل شرعي على ان الطهارة تنتقض بخلع الممسوح او بانقضاء المدة. ولذلك لو ان شخصا توظأ ومسح على رأسه ثم بعد الوضوء حلق رأسه. فطهارته باقية باجماع المسلمين. فهكذا يقال بالنسبة الى المسح على الخفين - 00:07:17
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:37